

رخصة في ذبح حيوانات المجزرة للاستهلاك الخاص  
خارج المسلخ البلدي أو بالمكان المخصص لذلك  
عدد.....

المعلوم المستوجب .....
وصل الخلاص عدد ..... بتاريخ.....

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،  
وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،  
وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،  
وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،  
وعلى الأمر عدد 1866 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط قائمة المخالفات لتراتبب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية والخطايا المستوجبة،

02-2.009-08



يرخص ل.....  
الكائن مقره ( ها ) .....  
في ذبح ..... للاستهلاك الخاص بتاريخ .....  
وذلك بالعنوان التالي: .....

ويتعين على صاحب الرخصة اتخاذ كافة التدابير المتعلقة بالنظافة وشروط الصحة وتلوّث المحيط، وفي عدمه يتعرض إلى العقوبات المستوجبة في الغرض.

..... في .....

الإمضاء والختم